الدكتور العايب سليم: جامعة سعد دحلب البليدة
الأستاذ بن زياني محفوظ جامعة قاصدي مرباح ورقلة

عنوان المداخلة :الحق في التعبير والإتصال في ظل المسؤولية الإجتماعية

الملخص

يعد الإعلام هو تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر ثم نقلها، والتعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها.

إن التمسك بحرية التعبير وبحق الفرد في التعبير، باعتباره أحد المتطلبات الأساسية للعملية الديمقراطية التي تنشئ السلطة السياسية، وعلى هذا فالحق في الإتصال في مضمونه السياسي أكثر جوانب حقوق الإنسان حساسية، خاصة إذا نظرنا إليه أو تمت معالجته في إطار غياب الديمقراطية، ووجود السلطة السياسية غير الشرعية أو السلطة التعسفية.

ولكن مهما كانت ممارسة حرية التعبير بمفهومه الواسع، يجب أن يرفق بالمسؤولية الإجتماعية، من خلال ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الإجتماعية، وبالتالي وجود قواعد وقوانين تضبط ممارسة آداب المهنة، ومن تم يجب على وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، من خلال وضع مستويات مهنية للإعلام .

وعلى هذا الأساس نحاول في هذه المداخلة، التركيز على الحق في التعبير والإتصال في ظل المسؤولية الإجتماعية وما هي ضوابطه المهنية التي تعكس ممارسة الديمقراطية في المجتمع؟.

أولا:مفهوم الحق في التعبير و الاتصال

الحق في التعبير هو حق لكل الأفراد و الجماعات، و الدول بغض النظر عن اللون أو النوع ، أو العرق أو المكانة، أو مستوى الدخل، أو المهنة، أو السن وهو بهذا الشكل يعد اسبق الحقوق الذهنية بالنسبة للفرد، و أسسها في الوقت نفسه ، وهو ليس مقصودا لذاته، ولكنه يستهدف توفير أسس و متطلبات التفاعل السليم و المتناسق للفرد و المجتمع في سياق العملية الديمقراطية، و يستهدف قبل ذلك تنمية شخصية الفرد و إحساسه بذاته و بكرامته وعلى قاعدة العدالة و الإنصاف مع غيرها من أفراد المجتمع[1]

كما نجد تعريف أخر لهذا المفهوم ، الحق في التعبير نقصد به حق الأفراد و الجماعات، و الشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصدقية ، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ، و لكن يشمل استعمالها و نقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، و اعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام و صناعة القرار و تحقيق التنمية[2].

و يرتبط مفهوم الحق في التعبير و الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام ، إذ يعتبر الإطار و الامتداد القوانين لهذه الحرية.

من خلال هذين التعريفين ، نستخلص ، بان الحق في التعبير و الاتصال هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزائية للإعلام، و يعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة ، هذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى

الحق في تلقي الرسالة الإعلامية و تمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية و النزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.

ثانيا:مواثيق و مبادئ الحق في التعبير و الاتصال:

تنص المواثيق و الاتفاقيات الدولية بشكل عام إلى انه تتوافر للحق في الاتصال مجموعة أسانيد قانونية حددت مجالات الحرية التي يتضمنها هذا الحق نجد من أهم المواثيق مايلي:

- اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علم 1984، الحق في التعبير و الإعلام حق أخر من الحقوق ، حيث تضمنت المادة 19 مايلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناقه، الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء و الأخبار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونها اعتبار للحدود الإقليمية"

  كما تضمن البروتوكول الإضافي لاتفاقية "جنيف 1949"، مادة خاصة بحماية الصحافيين و توفير الأمن لهم .

- و في سنة 1969، في المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن ممارسة حق التفكير و التعبير لن يخضع لأي رقابة.

- وفي سنة ،1971 صادقت نقابات صحفية أروبية كبرى (بميونخ) على إعلان واجبات الصحفيين و حقوقهم كما عبرت عن المبادئ الأخلاقية و ضمانات استقلالية المهنة.

ومن الواجبات المعلنة في "ميونخ" مايلي:

- احترام الحقيقة و إيصالها كما هي إلى الجمهور حتى لو عادت نتائج ذلك عليه لان من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة.
- عدم إخفاء المعلومة الهامة، أو تحريف النصوص و الوثائق.
- عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة و غير الشريفة في الحصول على المعلومات و الصور و الوثائق.
- واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد و الناس.
- تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة.
- الحفاظ بسرية المهنة أو عدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية.
- ممنوع منعا باتا السرقة الأدبية، القذف، عدم التعرض لسمعة الآخرين أو اتهام أيا كان دون أي دليل، إلا إذا تحصل الصحفي على مصدر صادق و حقيقي يثبت أو ينفي ذلك.
- رفض أي ضغط و عدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير (حرية الكتابة و التحرير) .
- عدم الخلط بين المهنة الصحافة و الإشهار أو صاحب مذهب أي لا يكون الصحفي مشهرا بشيء و أن يكون حياديا، ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة، وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين[3].

- وفي سنة 1978 جاء في ندوة العشرين لليونسكو، إن حق الجمهور في الإعلام يجب ان يتضمن عن طريق مختلف مصادر و وسائل الإعلام الجماهيرية الموجودة للسماح لكل الأفراد بفحص صحة الوقائع لتكوين تفسير موضوعي للأحداث.
- وفي سنة 1980، جاء في تقرير اليونسكو الذي ينقص على أن الحق في الإعلام والاتصال يتضمن كل من حق الاجتماع وحق الوصول إلى المعلومات والحق في الثقافة.
- وفي سنة 1991، جاء في البيان الختامي لمؤتمر الصحفيين الأفارقة حول أوضاع الصحافة في إفريقيا، الذي انعقد في الدار البيضاء جاء مايلي:

"الواجب في الاختيار يستوجب الحق في الوصول إلى الخبر، ولا ينبغي أن يكون هناك أية عراقيل تحرك الصحفي في البحث وتقصي الأخبار"[4].

كما نجد بعض المبادئ المعلنة في مجال الحق في الإعلام مايلي:

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومة.
- حرية النشر دون مراقبة، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة.
- الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية.
- الحماية من مخاطر الاحتكارات وتمركز وسائل الإعلام .
- على الدولة منح إعانات خاصة لصحافة الرأي و يجب أن لا تكون هذه الإعانات وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال [5].

- وفي هذا الصدد يرى" هايك hayek" بتوضيح مضمون الحريات حيث يرى أن الحرية المتضمنة في حق الفرد في الاتصال هي الحالة لا يتعرض فيها الفرد للإكراه من قبل الآخرين أو هي الحالة التي يقل فيها الإكراه إلى حد أدنى ممكن و غالبا ما توصف هذه الحالة بأنها حرية فردية أو حرية شخصية وهي الحالة المتضمنة في حق الفرد في الاتصال ولما كانت هذه الحالة من الصعب أن يبلغها الفرد كاملة فينبغي على أية سياسة توضع لتنمية حرية الإنسان ومنها سياسات الاتصال أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من الإكراه الواقع على الفرد أو تقلل من آثاره الضارة طالما أنه لا يمكن إلغاؤها نهائيا [6].

ثالثا: أهمية الحق وحرية التعبير في الاتصال:

إن الحديث عن حرية التعبير يجعل من الضروري الحديث عن كل مكونات حق الاتصال وممارستها دون تدخل ولكن لا حرية التعبير ولا بقية مكونات الحق في الاتصال تتضمن حق الفرد في النشر من خلال وسائل الاتصال الجماهيري ولاحق الاستقلال التحريري لوسائل الاتصال الجماهيري ففي كل الدول الليبرالية لا يملك أحد سواء كان ناشرا أو رئيسا لتحرير صحيفة أو مديرا لشبكة إذاعية أو تلفزيون أن يزعم الحق في الاستقلال التحريري الذي تقتدي التشريعات التي توضع لتوسيع وتعزيز مبدأ تعددية الأصوات التي تعد لب مفهوم الديمقراطية.

فهناك من ينظر بأن الفرد له حق النشر إذا كان حق النشر معناه نجاح الفرد في أن ينشر في الوسيلة التي يختارها ولكن يمكن القول بأن للفرد الحق في أن يحاول النشر ويتوقف نجاح الفرد في ذلك على الفرص أو الخيارات التي يوفرها الناشر أو رؤساء التحرير أو المسؤولون في الراديو والتلفزيون، وهذا يعني بالتحديد أن القدرة على النشر متضمنة في علاقات الملكية، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فعلاقات الملكية ليست هي العلاقة النهائية التي ينبغي أن تحدد خيارات السياسية والديمقراطية لأنها في حد ذاتها تنبع من تفاعل اعتبارات أخلاقية شتى وبرغماتية،

والعلاقات والواجبات التي تترتب على الملكية في حالة ما تعتمد على الاهتمامات والمصالح المتضمنة في هذه الحالة.

إن الحق في الإيصال أحد المتطلبات الأساسية للعملية الديمقراطية التي تنشئ السلطة السياسية ،وعلى هذا فالحق في الإتصال في مضمونه السياسي أكثر جوانب حقوق الإنسان حساسية.

فنعني بالحرية السياسية ،والتي يقصد بها مشاركة الأفراد في إختيار حكومتهم في العملية التشريعية ،وفي الرقابة على الإدارة،وأحد تطبيقات الحرية ،وبهذا المفهوم حصول مجموعة من الأفراد كمجموعة على شكل من الأشكال الحرية، التي أطلق عليها "هايك hayek" إصطلاح (الحرية الجماعية)، أي أن ثمة مجموعة من الناس لها إرادة جماعية ولها حرية الإختيار.

إن الإكراه الذي يعطل الحريات المتضمنة في هذا الحق ليس ناجما بالضرورة وفي كل الأحوال من السلطة السياسية بل إن تدخل السلطة السياسية لحماية هذه الحريات قد تكون مطلوبا لضمانها، لذلك فليس إستخدام القوة أو العنف هي الشكل الوحيد للإكراه بالنسبة لهذه الحريات، زيادة على ذلك فإن ثمة مبررات معترف بها دوليا تتيح للسلطة السياسية ممارسة الإكراه ضمانا لمصالح أعلى.

إذن فالخوف ليس من السلطة السياسية، ولكن الخوف من بعضها والضمان الوحيد لعدم تعسف السلطة في مواجهة الحريات العامة المتضمنة في الحق في الاتصال هو سيادة القانون الذي يعني (المشروعية) ،فطالما ان الدولة المعاصرة هي شخص من أشخاص القانون تلتزم به وتخضع له، فإنه يترتب على ذلك أعمال هيئاتها العامة و وقراراتها النهائية لا تكون خاصة في المجال الحريات صحيحة ولا ملزمة نافذة في مواجهة المخاطبين بها، إلا إذا أصدرت بناءا على قانون وطبقا له، بل وبالتطبيق الصحيح لهذا القانون وتكون غير مشروعة إذا صدرت عن غير ذلك،ويكون لكل صاحب حق طلب إلغائها ،ووقف تنفيذها فضلا عن حق طلب تعويض عن الاضرار التي تسببها [7].

وبهذه الكيفية يطرح أحد المختصين في علم الاتصال مفهوم الحق في الاتصال في ربطه بديمقراطية الاتصال والإعلام والتعبير الحر، التي رآها تمثل ضمانا للمستقبل، لأن الإعلام في الديمقراطيات التي تشكلت حديثا لا يحقق مصالح الشعب ولا يعكس

آمال وطموحات الجماهير، وأن تزايد الخلل في النظام الديمقراطي السياسي ، يتسبب في تزايد الخلل في النظام الآخر،والحل الذي يطرحه هذا الكاتب هو تمهيد الطريق أمام النظام الإعلامي ليلعب دورا إيجابيا في النظام الديمقراطي، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال ديمقراطية الإتصال ،التي يمكن أن تحول إلى إعلام جماهيري ،من الجماهير وإلى الجماهير، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تحقيق الديمقراطية السياسية والتي يعتبر تحقيق ديمقراطية الاتصال متطلبا سابقا لها، فديمقراطية الإعلام يمكن أن تحقق ديمقراطية السياسية ، و لكن الديمقراطية السياسية لا تحقق ديمقراطية الإعلام بالضرورة [8].

رابعا: الثنائية الأساسية في مجال حرية التعبير

قبل الحديث عن الأنظمة الإعلامية ومجال حرية التعبير فيها،لابد من إبراز قيمة ثنائية تحدد فلسفة هذا النقاش، فالإنسان عموما كما هو الحال بالنسبة للدول إما أن يتجه إلى السلطة أو الحرية ،وبالطبع هناك نوع من الإنفصام ولكن أساسا يوجد توجه إما نحو عالم تحكمه قوانين محددة ومجتمع منظم،أو نحو عالم منفتح وعملي وغير مقيد إلا بالحد من الأحكام،وعلى ذلك فالحكومات تم تصنيفها لتقوم على هذه الفلسفة .

فالحكومات السلطوية تجدها أكثرمرونةوإنتفاحا مما يظن البعض،فالحكومات التي تقوم على مبدأ الحرية تؤمن بموقعها وعقيدتها اكثر مما يظن أيضا ويمكن أن نضرب

مثلا ونقول أن صحافة إسبانيا تخضع للسلطة الحاكمة في حين أن الدنمارك تتبع النظام الحر أو البيرالي في الصحافة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نقسم العالم إلى نظامين أساسيين للصحافة هما:

الصحافة المرتبطة بالسلطة والصحافة الحرة، وقد نكون أكثر دقة إذا قلنا (صحافة ذات ميول سلطوية) و (صحافة ذات ميول ليبرالية)، ولتحديد ما إذا كان نظام الإعلام الحكومة جهازا واحدا او عكس ذلك لابد من النظر بكل دقة إلى النظام ككل وليس فقط ملاحظة فلسفة الأمة، بل التمعن في الموروث الثقافي الذي يكشف عن نفسه في السلوك المنفتح والمنافس والعادل أو في السلوك المتعلق غير المنافس والموجه [9].

أ- الإتجاه السلطوي:

إن القاعدة الفلسفية للدول التي تخضع لهذا المفهوم يمكن تتبعها على الأقل إلى أن تصل إلى الفيلسوف (أفلاطون)، أول وأعظم مناصر لـ (القانون والنظام) بل والمدافع عن حق طبقة الأرستوقراطية في الحكم وهذا في الأساس إتجاه صفوي يعكس الشك في الجماهير، ولذلك يمكن إعتباره بالمفهوم الغربي موقف غير ديمقراطي، فالناس عامة غير قادرين عقليا وغير مهيئين نفسيا وليسوا أكفاء لإتخاذ القرارات بأنفسهم ،وهكذا يقول الصفوة ويؤكدون أن الجماهير تخاف وترتبط عندما تكون السلطة في يديها وعندما يمتلكونها يشكلون خطرا لكل المجتمع ،أنهم في الأساس يريدون التهرب

من مشكلات إتخاذ القرار خاصة عندما تكون متعلقة بالحكم،وعليه يجب أن تتولى الحكم مجموعة خاصة من الناس لها إهتمامات معينة و كفاءة خاصة لتجميع السلطة و تدبيرها.

فنجد كثير من المفكرين ساهموا في تطوير فلسفة سياسية شمولية قوامها النخبة او الصفوة مثلا (ميكيا فيل، هوبز، هيجل، روسو،...إلخ)،ونزعتهم هو الرغبة في حكومة قومية، الخوف من الجماهير الميل نحو التكبر الشخصي المبني على الشعور بالسمو، إحترام القوة ، كراهية الفوضوية والرغبة في التحكم.

وهناك أشياء كثيرة يجب ان يعلمها عامة الناس وعلى وسائل الإعلام أن تبقي مثل هذه المعلومات سرا، ولكن هناك معلومات يحتاج الناس إلى معرفتها،ولذلك يجب أن تقوم وسائل الإعلام بنشرها وتحت هذا الإتجاه فإن الصفوة هي التي تحتوي وسائل الإعلام وتراقبها وتملي عليها وبهذا تكون هذه الوسائل بالفعل مجرد أدوات في أيدي قادة الحكومة،والهدف من هذه السياسة هو خلق نوع من التوازن والتناسق الإجتماعي والسياسي [10].

إن الميزة الأساسية للإتجاه السلطوي تمكن في الإستعلاء الثقافي والسياسي لمجموعة الصفوة ذات الشك المتأصل نحو الجماهير وإن هذا الإتجاه بلا شك يؤثر على نظام الإعلام بطرق مختلفة معتمدا على نوع الحكومة القائمة في أمة من الأمم.

ب- الإتجاه الليبرالي:

هذه الفلسفة لها جذور عديدة ومحبو الحرية – دون شك –كان لهم دوما وجود وحضور دائم ،ولكن التأثير الفعلي لهذا الاتجاه على الصحافة،بدأ في القرنين 17 و 18 عشر وكان "جون ميلتون" و "لوك" الأمريكيين من الرواد الأوئل في ق 17، وجاء "توماس جيفرسون" في القرن 18 أيد هذا المفهوم، أما "جون ستيوارت ميل" الانجليزي فقد أضاف نظريته في ق 19 لهذا الاتجاه الليبرالي.

كل هؤلاء وغيرهم لهم نظرة تخالف عن الاتجاه السلطوي، أنهم في الأساس يثقون في الرجل العادي وكانوا يعتقدون أن كل أنواع المعلومات والأفكار يجب أن تكون علنا وفي متناول يد الجميع وكانوا يكرهون السرية، ويعتقدون انه يجب ألا تكون هناك رقابة مسبقة و ّ أن النقد الحر أساسي للسعادة والنمو، أنهم في الأساس ديمقراطيون وليسوا أوتوقراطيين أو إرستوقراطيين .

في الإتجاه الليبرالي هناك علاقة وثيقة بين الحاكم والمحكوم، وهناك ثقة في الجماهير، وهناك الإعتقاد بأن الأغلبية يمكن أن تصل إلى الحقيقة وتتخذ قرارات، إن هذه الثقة في الجماهير ترتبط بوسائل الإعلام لكونها الوسيلة التي يجب أن تعلم الناس لكي يعرفوا وينتخبوا ممثليهم ويقوموا بتوجيههم وتغييرهم عند الضرورة ونظريا

فإن الأمة الليبرالية هي التي يضع الناس فيها الضوابط للقيادة وليس العكس كما هو الحال في الاتجاه السلطوي.

وعلى هذا الأساس وسائل الإعلام في ظل هذا الإتجاه يجب أن يتخلص من أية قيود أي رقابة سابقة أو لاحقة تحد من حرية وسائل الإعلام في التعبير والنقد مع حرية الأفراد في إصدار الصحف وتوزيعها دون ترخيص سابق [11].

خامسا: الصحافة بين نعمة الحرية والتقييد.

إن حرية الصحافة كانت ولم تزل المساحة الحساسة بين السلطة السياسية والصحفيين ،حيث يشعر كل طرف بأن الطرف الآخر متربص به ويعتدي على حقوقه المكفوفة له دستوريا وقانونيا وأخلاقيا، تصل هذه العلاقة الحساسة ودائما وأحيانا إلى حد التوتر والإحساس بسوء نية للطرف الآخر،الذي يتهم أحيانا بإفتعال أزمة تهدد حرية الصحافة والتعبير إذ يلجأ البعض السادة إلى إستغلال أسوأ ما في القوانين من نصوص وعقوبات لجر الصحفيين والكتاب إلى المحاكم لمحاكمتهم في قضايا رأي ونشر.

إن حرية الصحافة هي حق الفرد غير المقيد في نشر الأخبار و التعبير، عن الآراء و التعليق على الحوادث دون ان يكون خاضعا لاية رقابة حكومية او لاي ضغط مباشر او غير مباشر من قبل الهيئات او الأشخاص الممولين على ان يكون ذلك في حدود القانون [12].

و عليه نقول أن ليس كل ما ينشر في الصحف المختلفة يندرج تحت مظلة حرية التعبير التي يحميها القانون، مع ذلك فلابد من الإعتراف بان الدولة تتعامل مع الصحافة و الإعلام عموما بشتى من الحساسية، و تعتبر هما إحدى أدوات ممارسة السلطة إلى جانب سلطات الأمن و الدفاع، فنحن لا نستطيع أن نفصل حرية الصحافة عن النظم السياسية الحاكمة في أي دولة من الدول ولا عن ممارستها : هما المؤسسة العسكرية، و المؤسسة الإعلامية ، يعني الإنتحار أو أقل بقليل يعني اللعب بالنار،و كلتاهما تقوم بمهام الردع بالإقناع أو الإقناع بالرد.

وعليه من الأفضل فهم حرية الإعلام و الصحافة في إطارهما المجتمعي و التاريخي و لا جدوى من أية محاولة للخروج بتعميمات عن حرية التعبير في الصحافة في العالم العربي،خارج السياق المجتمعي و التاريخي، وفي هذا السياق يرى "محمد حسنين هيكل " بان التطور الاقتصادي والإجتماعي متطلب أساسي لحرية الصحافة، وكتب : " و الحاصل أنني كنت دائما من هؤلاء الذين يجدون رباطا عضويا بين عملية النمو الاقتصادي و الاجتماعي ووجود صحافة حرة و حكومة شعبية ،و برلمان ديمقراطي،و قضاء مستقل وجامعة مزدهرة هو نفسه الارتباط بين المقدمات و النتائج اي الحقائق الاقتصادية و الإجتماعية هي التي تخلق آليات العمل السياسي و تحدد درجة كفاءتها [13] .

فنجد اليوم بأن التطور الإقتصادي و التقني في العالم العربي لم يصاحبه تطور سياسي ،و ان ما يطلق عليه عملية الإصلاح الاقتصادي لم يواكبه إصلاح سياسي حقيقي ،او تطور في حرية التعبير في مناطق شتى في العالم العربي.

إن نظم الإعلام في الدول العربية هي نظم فرعية للنظم السياسية الحاكمة،وهذه الحقيقة ينبغي أخذها في الاعتبار سواء قبلناها منطقيا أم لا، إذ من الطبيعي ان تستجيب النظم الإعلامية على نحو ما للمدخلات أو المنبهات التي تأتيها من النظام السياسي ،وعليها ان تنتج المخرجات (الرسائل) اللازمة للنظام السياسي حتى يتمكن من تحقيق ما يراه أهدافا وطنية وخارجيا وقد تكون هذه الأهداف غير معلنة.

إن طبيعة العلاقة بين نظم الإعلام و السلطة السياسية في الدول العربية عموما، نميزها من خلال الأشكال التالية

أ- الملكية الحكومية السافرة للصحف في بعض الدول العربية، حيث تسيطر الحكومة أو الحزب الحاكم مباشرة على الصحف و مختلف وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة و التلفزيون، و حيث علاقة التبعية السياسية و المادية علاقة صريحة و مباشرة، فتتحول الصحف من خلالها الى مجرد جهاز حكومي كأي جهاز وظيفي آخر.

ب -التأثير الحكومي في حركة الصحف و حرية الصحافة من خلال القوانين التي تسن خصيصا، حيث تتحكم السلطة التنفيذية في تراخيص إصدار الصحف و في

مراقبتها و مصادرتها باسم القانون، وكذلك تتحكم في تدفق المعلومات إليها ، وهي اليوم (الحكومات المادة الرئيسية للإعلام).

ج- التأثير الحكومي في الصحف من خلال التحكم في تدفق الاعلانات، وهي اليوم مصدر الرئيسي لتمويل الصحيفة، فتمنح و تمنع طبقا لسياستها و مواقفها، وكذلك من خلال التحكم في الأسعار المواد الخام التي تحتلجها (الصحف، الورق ، الحبر، آلات الطباعة الحديثة) كلها عوامل بقاء الصحيفة و إزدهارها و قدرتها على اداء رسالتها [14] .

وتواجه الديمقراطيات الغربية الآن نمو بذور الاستبداد و الحكم المطلق في الداخل، إن عصر الدول الديمقراطية الدستورية المحكومة من قبل برلماناتهم الممثلة لارادة الشعب قد انتهى ، وبدأت هذه الدول في الدخول في حقبة جديدة من الرقابة السياسية ، وعهد جديد يطلق عليها الاستبداد الديمقراطي الذي تشكل مكونات الحياة السياسية فيه مؤسسات غير مسؤولة مزودة باقلام قديمة و جديدة ذات اشكال واحجام مختلفة.

و تعاني الديمقراطيات الغربية من خمسة أشكال للرقابة السياسية متداخلة مع بعضها، تمسخ حق الفرد في التعبير و الإتصال و الإعلام وهي :

- سلطة الطوارئ :

إن كل أشكال إنتهاك حقوق الإنسان الشائعة في الدول النامية يتواتر العمل بها في الديمقراطيات الغربية المعاصرة تحت مظلة سلطات الطوارئ ، وأحيانا تحت التلميح بالتهديد أو إصدار التعليمات...الخ

- السرية المزودة بالقوة :

حيث تزدهر سلطة الدولة في الديمقراطيات الغربية وتنمو في ظل وجود هيئات بوليسية عسكرية محجوبة في إطار السرية و السبب واضح فليس ثمة طريقة أفضل يستطيع بها المسؤولون الحكوميون اصطناع المناورات في مواجهة خصومهم في الداخل و الخارج من ان يعرفوا عنهم من خلال مراقبة أنشطتهم دون ان يراقبهم هؤلاء الخصوم.

- الكذب السياسي:

يعتبر الكذب السياسي و تحريف المعلومات من السمات المميزة للديمقراطيات الغربية و غير الغربية ، وإن اعتقاد السياسيين أن نصف السياسة هي عملية تفصل صور ة الزعامة و قدراتها وانجازاتها وأن نصفها الثاني هو جعل الناس يعتقدون أن الشيء الذي يقال لهم حقيقي، بغض النظر عن الحقائق ذاتها،شيء شائع و معتاد في الديمقراطيات الغربية المعاصرة، بل ان السلطة قد تعترف صراحة بأحقيتها في الكذب.

فقد بلغ الكذب على يد رجال العلاقات العامة في الولايات المتحدة حيث يسعى العاملون في البيت الأبيض إلى تشكيل الصورة التي يستقدمها وسائل الإعلام الأمريكية للرئيس الأمريكي،

واذا لم تلتزم وسائل الإعلام بهذه الصورة فإنها تعاقب بسبل شتى اقلها أنها تحرم من الوصول الى مصادر المعلومات الرسمية و من الاعلانات الحكومية.

- إعلان الدولة :

تعتبر إعلانات الدولة خاصية معقدة و ملاصقة لكل الحكومات الديمقراطية الغربية وتمثل صفقات تجارية و خطيرة و تمتص إعلانات الترويج الذاتي للسلطة ميزانية كبيرة حيث نجد في المملكة المتحدة تخصص مائتي مليون دولار في العام للإعلان و الترويج و الإعلانات المختلفة فطلما أن معظم وسائل الاتصال المستقلة تعتمد على دخلها من الاعلان بصورة كبيرة من اجل الاستمرار في البقاء، فان التهديد الحكومي بسحب هذا التدخل يجعل هذه الوسائل تستجيب لضغط الحكومة.

- المؤسسية:

المؤسسية هي عملية إختراق الدولة من قبل مؤسسات خاصة (قطاع خاص)، لتحويل قوة السلطة إلى أيدي جماعات المصالح و المؤسسات التي تكلف بدرجة كبيرة او صغيرة بصياغة او تنفيذ السياسة العامة، وقد أدخلت المؤسسية مجموعة وظائف مهمة من الناحية الإستراتيجية في داخل كيان الدولة– تسييس المجتمع المدني– في الوقت الذي وسعت فيه تدخل الدول في المجتمع المدني، و أضفت بالتالي الطابع الاجتماعي على بعض وظائف الدولة.

إذ تم تكييف منظمات المجتمع المدني للتغلغل في كيان الدولة، فهي تعمل على مستويات مختلفة في عملية صنع القرار، و توسع من مجال المشاركة السياسية في عملية صنع القرار[15] .

إن المتتبع لواقع الإعلام العربي، وما تواجهه من تسارعت حركة الانفجار المعرفي في كافة الأبعاد في أفاقنا الإيديولوجي، يبز لديه حالة الفجوة المتسعة بين هشاشة الواقع العربي ومتطلبات البعد الحضاري في متتاليات المستجدات المتتابعة في البعد الإيديولوجيا و التقنيات، و ثير تلك الفجوة الواسعة المزيد من التساؤولات بحثا عن حالة توازن الايديولوجي و انفتاح تقني، يخرج عالمنا العربي من حالة الاستلاب التي يحياها، سواء من منظومة القوى العالمية او منظومة إنتهاك الذات لذاتها و اسر ذاتها في قوالب جامدة استبدادية، لا تعرف لغة المفككة و مرونة التعاطي مع المستجدات الحضارية في آفاق الإنفتاح في إطار لغة عصرية واعية.

يرى" ماريل" MERRIL (J) أن المجادلة المقترنة بأطروحات النظام الإعلامي العالمي الجديد لا تقف عند المفارقات البلاغية، إنما هي إحدى البنود التي ترتبط بتنوع الافتراضات الثقافية حول وسائل الإعلام الجماهيرية بمكوناتها التي إستنبطها (لاسويل)، و هو منظورا اقرب إلى الأنثروبولوجية الثقافية، اذ يعتبر أن هذه الافتراضات هي التي تفسر أساسا الحاجة التي يطرحها هذا الحقل الإعلامي و يفصلها عن الدوافع الاجتماعية و التاريخية التي ادت الى نشاتها ، رغم أنه أحيانا

يقدم إيحاءات على أن الفلسفة الاجتماعية تتدخل عند تحديد البنيات التي يقوم عليها النظام الإعلامي العالمي الجديد".

يصيغ"ماريل" عناصر هذا النظام الاعلامي ضمن محور " ماذا يريد العالم الثالث" و يذكر ان هذه العناصر تختلف تأويلها طبقا لمنطلقات الثقافية التي تحكم المجتمع الواقع.

- مسألة التدفق الحر للأخبار:

يرى "ماريل"أن الاخبار تحتوي على مدلولات عدة ،فالقائم بعملية البث يعتبر الأخبارا ما يرد في النشرة الإخبارية، ودارس النظرية الإعلامية يتعامل مع الخبر من حيث انه رسالة يتم إرساها و استقبالها بفعالية، أيضا يمكن أن يتقيد الخبر بواقعة أولا طبقا للمنطق الذي يختاره الدارس.

ويرى ايضا "ماريل" أن محاولة إقحام مسالة التدفق الحر للأخبار رغم ملابساتها، في هذا النظام عملية شبه عقيمة اذ أن المصالح الوطنية و الاعتبارات الفلسفية تتدخل و أنه من المسلمات ان كل ثقافة تتعامل مع العملية الإخبارية الوطنية وفقا لتقاليدها و قوانينها او خصائصها الوطنية عامة، بالإضافة إلى عوامل أخرى كدرجة التطور التكنولوجي [16] .

و يؤكد "ماريل" على أن الأطر الثقافية تتدخل في تأويل ما يكنه تعبير التدفق الحر للأخبار ، فمنظور العالم الثالث يسلط الأضواء على التدفق، ويرى أن وكلات الأنباء الغربية، خاصة وكالتي AP وupi تعرقل التدفق الحر باحتكارها تغطية و توزيع الاخبار عالميا ، و المنظور

العربي ينتقي مفهوم "حر" ويقلب الآية على أعقابها مذكرا أن دول العالم الثالث بالقيود و المراقبة التي تفرضها على صحافتها و كذا على مراسلي هذه الوكلات، تعرقل عمليا هذا التدفق.

- التحيز الإخباري:

يرى "ماريل" أن التحيز الإخباري يعني وفق منظور العالم الثالث الرواية القائلة بأن وسائل الإعلام في الغرب تقرر أخبار العالم بصفة إعتباطية و جزئية ومن زاوية أو رؤية غربية.

هذه المقولة حسب "ماريل" ليست صفة غربية و انما هي خاصية سمة الخبر في حد ذاته، فالخبر في نظره يتسم عادة بالإعتباطية و إذ انه حادث ظرفي يمكن أن يكون عن أي شيء دون سابق إنذار و الخبر بالضرورة جزء من الواقع و لا يمكن للخبر أن يتضمن كل العوامل التي تدخل في هذا الواقع.

و يضيف بأن "الموضوعية" قد تكون غاية فاضلة لأي صحافة، لكن هذه تبقى نظرة غير واقعية ميدانيا، فالقرارات المتعلقة بماهية الخبر غالبا ما تتقيد بالسياسة الخبرية و عوامل أخرى، والخبر دائما هو متحيز بهذه الطريقة او تلك، ويضيف ان المراسل على كل رهين الافتراضات الثقافية التي ينتمي إليها وهذه عادة ما تجد سبيلها الى العملية الإخبارية بالرغم من الكفاءات التي يمكن أن يتحلى بها المراسل، و من دون شك على حد "ماريل" فإن أية صحافة تقوم بتقرير الخبر بصورة إعتباطية، جزئية و متحيزة.

- السلبية بوصفها سمة الصحافة الغربية:

يعتبر" ماريل" أن السعي نحو تقرير الأخبار السلبية أو الأحداث ذات الطبيعة الإثارية، هو إحدى سمات الصحافة الغربية و لذلك خلفية تاريخية لا مجال لذكرها، وهو يعيد انتقادات و إنفعالات دول العالم الثالث تجاه المسألة الى رغبة الفئات الحاكمة في هذه الدول الى ممارسته نوع من العلاقات العامة في إنشاء سمعة إيجابية لديها خارجيا ،هذا في رأيه يفسر جزئيا القيود التي تحد من عمل المراسلين الأجانب في هذه الدول اذ ان تقرير أخبار المظاهرات أو الإصطدامات يتم على حساب الأخبار المسماة بالتنموية و يسيء إلى مكانة هذه الفئات لدى المجتمع الدولي .

ان السعي نحو إنشاء سمعة ايجابيا خارجيا، ليس مقتصرا على دول العالم الثالث اذ نجد عدة دول شرقا و غربا تستثمر إمكانيات مادية و دعائية معتبرة ،خاصة عن طرق وسائل الإعلام للتشهير بأفضليتها و اسبقيتها مقارنة بالدول التي تقف على الضفة الاخرى منها اجتماعيا و سياسيا، وان كانت وسائل الاعلام الغربية تجد السلبية حقلا غنيا بوصفه مادة إعلامية، فان ذلك لا يعود الى ميزة تم انتقاؤها عن اختيار تلقائي بقدر ما يعود الى المحيط الاجتماعي و طبيعة المؤسسة الليبرالية التي تميل إلى المجادلة علانية وفقا مقولة (دعه يفعل، دعه يمر)، من زاوية تدفق الأخبار ضمن و بين هذه المؤسسات[17].

لهيمنة الثقافية:

يعتبر "ماريل" أن الهيمنة الثقافية تقع ضمن حلقة سياسية، مفادها ان هناك محاولة من الغرب لفرض نمط معين من الحياة على مجتمعات العالم الثالث،هذه المحاولة يعبر عنها

بأشكال عدة مثل الإشهار و الموسيقى و المسلسلات و الأفلام... الخ، وهذه تعد قوالب و تجد سبيلها الى دول العالم الثالث بواسطة الإعلام الخارجي و المحلي أيضا، حيث يقول "ماريل" في هذه الشأن، أن المجتمعات الأكثر تقدما تكنولوجيا هي التي تفرض نفسها ثقافيا، إذ أن مثل هذه الهيمنة تستند إلى تفوق تكنولوجي .

هذه الوضعية يمكن نظريا تجاوزها، عند ما تقوم دول العالم الثالث بالتركيز على معالمها الذاتية و التخلي تدريجيا عن الإعتماد على الغرب تكنولوجيا و ثقافيا[18].

سادسا: المسؤولية الاجتماعية وعملية الضبط على ضوء قانون الإعلام الجزائري:

6-1- المسؤولية الاجتماعية في الاتصال:

يرى أصحاب المسؤولية الاجتماعية، إن الحرية حق وواجب و مسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام و الاتصال القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، و يمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات او معايير مهنية للاعلام مثل: الصدق و الموضوعية و التوازن و الدقة.

كما يجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات، أن تتولى أمورها ذاتيا في إطار القانون و المؤسسات القائمة،و يجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الآراء و الأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر و العرض و التعبير، كما أن الجمهور العام الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا، وان التدخل في شؤون وسائل الإعلام يمكن أن يكون مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة

أضف الى ذلك أن الإعلاميين في وسائل الاتصال يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع، بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية [19].

على ضوء هذا يهدف هذا الإتجاه ، إلى رفع مستوى التصادم الى المستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الإنفعال، كما يهدف إلى الإعلام و الترفيه و الربح، إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى.

كما يحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ماله تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع، كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في حياة الأفرد الخاصة، و بإمكان القطاع العام و الخاص أن يمتلكا وسائل الإعلام في ظل المسؤولية الاجتماعية .

و قد استطاعت لجنة "هوتشنز"Hutchins و التي شكلت لبحث حرية الصحافة و مسؤولياتها، من تقديم تقرير كان بمثابة تقنيين للاتجاه المسؤولية الاجتماعية، وقد تم وضع ذلك في صيغة تقول: " ان الحرية تخلق العديد من الإلتزام ، و الصحافة التي تتمتع بامتيازات هي أيضا مسؤولية أمام المجتمع عن تحمل بعض الوظائف المحددة للاتصال الجماهيري في مجتمعنا المعاصر".

ومن خلال هذه الصياغة، يتضح أن أصحاب هذه الاتجاه ، يقومون بالتركيز على المسؤولية الاجتماعية للصحافة أكثر من تركيزهم على حريتها، فحرية الصحافة حق و واجب و مسؤولية، وان الصحافة في ظل هذا الإتجاه تقوم بخدمة النظام السياسي عن طريق نشر

جميع الحقائق، و تنوير الجماهير بالحقائق و الأرقام لإصدار الأحكام المتزنة،كما يجب على الصحافة مراقبة أعمال الحكومة و المؤسسات المختلفة في الدول ونقدها أيضا، و الصحافة يحكمها أراء المجتمع و الأخلاقيات المهنية للصحافة و المجالس الصحفية التطوعية، كما أن الصحافة لا تنشر المعلومات الضارة اجتماعيا او تلك التي تمثل تعديا على الخصوصية، و الملكية الخاصة للصحافة مصحوبة بحظر تدخل الحكومة في حالة اذا ما تقاعست عن قيامها بخدمة المجتمع عموما[20].

يلخص " دينيس ماكويل" المبادئ الرئيسية لمنظور المسؤولية الاجتماعية في الأتي:

- أن هناك إلتزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام.
- تنفيذ هذه الإلتزامات يجب أن تكون من خلال المعايير المهنية الراقية، لنقل المعلومات مثل: الحقيقة و الدقة و الموضوعية و التوازن.
- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام بأي حال في النشر و الإذاعة ، ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة و العنف و الفوضى.
- تعدد الوسائل الإعلامية ما يعكس تنوع الآراء في المجتمع، وحق الإفراد في الرد و التعليق في مختلف وجهات النظر.
- ان التزام بالمعايير يجعل الجمهور و المجتمع ، يتوقع إنجازا راقيا و بالتالي فان تدخله في هذه الحالة يستهدف تحقيق النفع العام[21].

يتضح من خلال هذه المبادئ ماهي إلا تقييد لمبادأ الحرية الفردية المطلقة، بها لا يجعلها تصطدم مع الحاجات و المتطلبات الإجتماعية للمجتمع ككل، بالإضافة إلى أننا لو نظرنا إلى النظم الإعلامية من خلال المواثيق التشريعية و المهنية، لوجدنا جميعها تتبنى المبادئ السابقة أي تتبنى النظرية المسؤولية الإجتماعية بالمفهوم المذكور بما لا يضع حدودا من الناحية النظرية بين النظم الإعلامية في الدول المختلفة، من خلال الفلسفة السياسة و تصنيف النظم الإعلامية و وسائل الإعلام و السلطة و الرأي العام.

- 6-2- الضبط الاجتماعي على ضوء القانون الإعلام الجزائري 1990:

نقصد بالضبط مجموعة المفاهيم و الإجراءات التي تتخذها الدولة، لحماية المجتمع ذاته في مواجهة أية مفاهيم او فلسفات او إجراءات تهدده داخليا او خارجيا، و بالتالي فان هذا الضبط هو ضبط سياسي و اجتماعي و أخلاقي في ان واحد، وتتولاه الى جانب السلطة السياسية، المؤسسات التربوية، القانونية،الدينية و الثقافية [22].

ان معنى الضبط الإجتماعي أو الرقابة في المؤسسة الإعلامية، له علاقة أساسا بمدى قدرة المبلغين في تشكيل المنتوج الإعلامي، و العوامل التي تحدد هذه القدرة .

فمنظور السوسيولوجي للضبط الإجتماعي هي العرف، و الرأي العام و القانون و الدين و الأخلاق و الأسرة و المسجد، و الكثير من التنظيمات الاجتماعية المتخصصة، وأن كل جماعة إجتماعية يمكن دراستها من خلال مظهر الضبط الاجتماعي الذي تمارسه على أفرادها و المساهمة التي تقدمها إلى تنظيم السلوك في المجتمع ككل.

إن سوسيولوجية إنتاج الأخبار يعود أصلها (ماكس فيبر) الذي كتب عن الموقف الإجتماعي للصحفي كشخص سياسي ،و إلى (روبرت بارك)،الذي كان نفسه صحفيا في بداية القرن 20، بالولايات المتحدة و كتب عن الأخبار كشكل من أشكال المعرفة.

من خلال هذا يعرف " عبد الرحمن عزي" المراقبة الاجتماعية أو الضبط الاجتماعي على أنها : " ذلك التأثير الذي يحدث بين هيئة التحرير و الصحيفة و يشمل تلك الاليات التي تجعل المؤسسة مؤهلة للحفاظ على السياسة الاخبارية، و كذا الوسائل التي تجعل المحرر يتخطى بعض العقبات التي تفرضها السياسية الإخبارية في غرفة الإخبار[23].

يتضح من خلال هذا التعريف ، ان لكل مؤسسة إعلامية سياسة إخبارية سواء تم التصريح بها أم لم يتم، وتتجلى من خلال الأنواع (الإخبارية، الافتتاحية، العمود، التعليق، و موقعها على الصفحات الجريدة أوعلى شبكات البرامج فيما يخص بعض أنواع الصحيفة في التلفزيون و الإذاعة ، و كذلك من خلال بعض المكونات الأخرى ، كالعناوين ، الصور ، و إختيار الأحداث).

كما يرتبط مفهوم السيطرة بالضبط ، فنقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة أو السلطة لإحكام سيطرتها على نظم الاتصال الوطنية داخليا و التحكم في مداخلات تشغيلها و في تفاعلات نظمها الفرعية و في مخرجاتها ، و بالتالي تحقيقا لأهداف و مصالح الدولة أو مصالح الصفوة الحاكمة ، و قد تكون السيطرة هي أدوات الضبط .

إن لكل دولة لها الحق في أن تضع قواعد و أسسا لعملية الضبط و السيطرة في ظل أوضاعها و ظروفها الخاصة، و نعتقد أن ثمة عوامل أساسية تحكم مفاهيم و ممارسات الضبط و السيطرة في الدول العربية و هي

- عمر الدولة كدولة ذات سيادة
- الاستقرار و التطور السياسي
- التركيب السكاني ،و مدى التجانس الإجتماعي و الثقافي و الديني
- المخاطر الإقليمية و الدولية [24]

و على الرغم من أن الحرية هي الأسس ،فإن النظم السياسية العربية تضع ضوابط لممارسة هذه الحرية ، من خلال تحديد من له حق ممارسة هذه الحرية و ينعكس ذلك في تحديد نمط تلك الصحف و إدارتها ،ومن له حق ممارسة مهنة الصحافة و الشروط توفرها فيه ، و تمارس النظم السياسية عملية الضبط أيضا من خلال تحديد حقوق و واجبات الصحفيين ، و ضمانات ممارستهم الصحفية ، إضافة تحدد هذه النظم و وظائف و مهام الصحافة في المجتمع .

اذا أخدنا تجربة الجزائر ،من خلال ضبط كيفيات ممارسة الصحفي بما يعرف" أخلاقيات المهنة " فقد جاء القانون المتعلق بالإعلام الصادر في 03 افريل

1990 ، الذي ينص قواعد و مبادئ ممارسة الحق ،و أيضا تنظيم المهنة و كذا المسؤولية من خلال ما يلي :

- المادة 1 : يحدد القانون قواعد و مبادئ ممارسة الحق
- المادة 2 : الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع ،على الصعيدين الوطني و الدولي و حق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير
- المادة 3 : يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني .
- المادة 4 : يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي :

–عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام

–العناوين و الأجهزة التي تمتلكها او تنشأها الجمعيات ذات الطابع السياسي

–العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي

– العناوين والأجهزة التي تنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري

– ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي

أو فيما يخص تنظيم المهنة ، فقد حدد القانون الكيفيات التالية :

- المادة 10: يجب على أجهزة القطاع العام و عناوينه أن لا تدخل في الحسبان مهما تكن الظروف و التأثيرات و الاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام و يتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي و التفكير .

أما من حيث ممارسة مهنة الصحفي تقر ما يلي :

- المادة 28: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و استغلالها ، و تقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله
- المادة 35 : للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر و يخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانون
- المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يحيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يلي :
- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا إقتصادياإستراتيجيا أو دبلوماسيا
- إن تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية

- أن تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي
- المادة 40 : يتعين على الصحفي المحترم، أن يحترم بكل صرامة اخلاق و أداب المهنة أثناء ممارسة مهنته من خلال:
- احترام حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي
- تصحيح اي خبر يتبين أنه غير صحيح
- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على وقائع الأحداث
- الامتناع عن التنويه المباشر و الغير مباشر بالعرقية و عدم التسامح و العنف
- الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف

كما أوضح هذا القانون أيضا بعض المبادئ التي تقرر بمبدأ المسؤولية و حق التصحيح و حق الفرد منها ما جاء :

- المادة 41 : يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو اي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية
- المادة 42 : يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، و الطابعون و الموزعون ....الخ
- المادة 45: يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا، أن يستعمل حق الرد أو يرفع

دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية ، و يجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها .

- المادة 46: يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية .

كما أقر هذا القانون في مواده أحكام جزائية ، جراء مخالفات منها :

- المادة 77 : يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات بغرامة مالية ما بين 10000.00 دج و 50000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالأمانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة .
- المادة 78 : يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد ،صحافيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك ، بالحبس عشرة (10) أيام إلى شهرين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- المادة 86: يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا اخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت خمس سنوات الى عشرسنوات[25]

- قراءة نقدية للمواد القانونية للإعلام 1990

يمكن تلخيص أهم النقاط الأساسية التي يحملها قانون الإعلام 1990 فيما يلي :

- يحمل قانون الإعلام ذات طابع الجامع لقواعد ذات أسس و طبيعة قانونية مختلفة ، حيث أنه تضمن المواد الأربعة الأولى من الباب الأول ،الاعتراف بالحق في الإعلام و التعبير و الاتصال للمواطن و حق المشاركة في الاعلام بممارسته الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير ، و لكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي و القطاع الخاص و عناوين الأحزاب .
- و يتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع و الآراء التي تنقلها و سائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصال آخر ، فهو بذلك يتدخل في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة.
- أما من حيث تنظيم المهنة نجد خلط و عدم وضوح الرؤية بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، و بين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي، و بينها و بين حقوق النشر من جهة ثانية .
- و هناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة 04 التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين و أجهزة إعلام و بين مضمون المادة 19 ، التي تشترط ملفا للتصريح المسبق للممارسة حق النشر ،يتضمن القانون الأساسي

للمؤسسة أو الشركة مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي و إنما للشخص المعنوي وحده .

- ممارسة مهنة الصحفي ، و قد جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة ، مهنيون ، ناشرون ، جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية (ناشرون ، مهنيون ، جمهور ، أو ممثلين منتخبين) ، يمكن إدراج المسؤولية و حق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع و البيع .
- أما بشأن إنشاء سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري ، فهي تسهر على حماية حقوق النشر و الطبع و التوزيع و حماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد و جماعة (اجتماعية أو رسمية) ، و يمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990. خطوة متميزة ، و لكنه لا يمثل الجمهور،و يخلط بين المهنيين و الناشرين و يفتقد إلى جهات و هيئات تحكمية

الخاتمة :

تستطيع الصحافة إذا ما توفرت لها عوامل و شروط القوة التكنولوجيا المعاصرة ، على بناء التقدم المجتمع بمختلف أشكاله ، إذا ما توفرت على الإدارة السياسية ، فينبغي أن تبدأ بفسح المجال للحريات العامة و التخلي عن سلاح الرقابة على

الإعلام و الاعتراف للقارئ بالحق في المعلومة،و للمواطن بحق المواطنة و رفع اليد عن المؤسسات الرسمية و الجماهيرية ،لكي تستعيد مصداقيتها و مشروعيتها.

و منه بدون حرية الكلام و التعبير لا يمكن الدفاع عن السيادة الشعب، و لذلك فان حرية التعبير و الإتصال و الصحافة أمر لابد منه لتحقيق الديمقراطية الحديثة .

المراجع :

1-راسم محمد الجمال: الاتصال و الاعلام في العالم العربي في عصر العولمة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2006 ، ص18

2-راسم محمد الجمال: الاتصال و الاعلام في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بدون دار النشر ،بيروت ،1991،ص 19.

3-ظاهر أحمد : حقوق الانسان. دار الكامل ، عمان ، 1993 ،ص294

4- نفس المرجع ، ص 295

5-نفس المرجع ، ص 295

6- راسم محمد الجمال: الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 21

7- نفس المرجع ، ص31

8- نفس المرجع ، ص39

9- جون ميرل ورالف لوينشتاين : الإعلام وسيلة و رسالة .ترجمة : ساعد خضر العرابي الحارثي ، دار المريخ ، السعودية ،بدون سنة ، ص231.

10- نفس المرجع ، ص232

11- محمد عبد الحميد : نظريات الاعلام و اتجاهات التأثير ، عالم الكتب،القاهرة ، 2004 ، ص 20

12- عبد اللطيف حمزة ،أزمة الضمير الصحفي ،دارالفكرالعربي،القاهرة،1960 ، ص 15 .

13- راسم محمد الجمال: الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصرالعولمة ، المرجع السابق ، ص 50

14- نفس المرجع ، ص 53

15- نفس المرجع ، ص 61

16- عبد الرحمن عزي، السعيد بومعيزة : الإعلام و المجتمع، رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية و الاسلامية .الورسم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 457

17- نفس المرجع ، ص 464

18- نفس المرجع ، ص 465

19- سعاد جبر سعيد :سيكولوجية الاتصال الجماهيري،عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2008 ، ص 89

20- جمال مجاهد وآخرون : مدخل الى الاتصال الجماهيري . دار المعرفة الجامعية ، اسكندارية ،2007،ص94.

21- محمد عبد الحميد : المرجع السابق ،ص 423

22- راسم محمد الجمال:الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، المرجع السابق ص 72

23- عبد الرحمن عزي ، السعيد بومعيزة : المرجع السابق ، ص 165

24- راسم محمد الجمال: الاتصال و الإعلام في العالم العربي في عصر العولمة ،المرجع السابق ص 73.

25- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 ، المتعلق بالإعلام .